

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 :

وعلى الاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 16 من ربيع الأول 1441 (14 نوفمبر 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» لأجل البحث عن مواد الهيدروكربونات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «MOGADOR OFFSHORE» والتي تشمل على ستة رخص للبحث المسماة «1 MOGADOR OFFSHORE» إلى «6 MOGADOR OFFSHORE» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 16 من ربيع الأول 1441 (14 نوفمبر 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020).

وزير الطاقة والمعادن والبيئة، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
الإمضاء : عزيز رباح. الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4014.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح الحوز» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 14 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW» المبرم في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Eni Maroc B.V» و«Qatar Petroleum International Upstream L.L.C».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019).

وزير الطاقة والمعادن والبيئة، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
الإمضاء : عزيز رباح. الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 256.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بالموافقة على الاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 16 من ربيع الأول 1441 (14 نوفمبر 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه :

- نسبة الصلابة (كغ/سم<sup>2</sup>): من 4,5 إلى 9 بالنسبة لكولدن ديليسوس ومن 4 إلى 9,5 بالنسبة لسطاركين ديليسوس ومن 3,5 إلى 7 بالنسبة لكلا رويال؛

- نسبة السكريات الإجمالية (البريكس (% Brix)): من 10,5 إلى 17 بالنسبة لكولدن ديليسوس ومن 11,5 إلى 17 بالنسبة لسطاركين ديليسوس ومن 11 إلى 16 بالنسبة لرويال كالا.

#### المادة الخامسة

يتم إنتاج التفاح ذي البیان الجغرافي «تفاح الحوز» وجنيه وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط التالية:

1 - تتم عمليات إنتاج التفاح وجنيه وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه؛

2 - تتم عملية التسميد بواسطة الأسمدة العضوية والمعدنية حسب عمر الأشجار ونوعية التربة؛

3 - يتم تقليم الأشجار سنويا؛

4 - تتم عملية التخفيف عن طريق تخفيض عدد الفواكه عند بداية الإثمار قصد تقليل الحمل على الأشجار وتحسين حجم الفاكهة؛

5 - يجب أن يتم الجني يدويا خلال الفترة الممتدة من أواخر شهر يوليو إلى أواخر شهر أغسطس بالنسبة لرويال كلا ومن أوائل شهر سبتمبر إلى غاية منتصف شهر نوفمبر بالنسبة لكولدن ديليسوس وسطاركين ديليسوس. وتبدأ عملية الجني عند اختفاء مادة الكلوروفيل واكتساب البذور لونا أسود؛

6 - يجب ان يتم نقل التفاح الذي تم جنيه إلى وحدات التخزين والتوضيب في حاويات مناسبة تمكن من الحفاظ على جودة الثمار؛

7 - يمكن تخزين التفاح داخل وحدات تبريد مرخص لها على المستوى الصحي في غرف تبريد تحت درجة حرارة تتراوح بين 4 و 6 درجات مئوية؛

8 - يتم توضيب التفاح وفق حصص متجانسة حسب الصنف والحجم واللون؛

9 - يحظر تسويق المنتج بشكل سائب.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمخزين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على التفاح المستفيد من البیان الجغرافي «تفاح الحوز».

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019)،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يعترف بالبیان الجغرافي «تفاح الحوز» المطلوب من قبل «جمعية إنتاج تفاح الحوز» بالنسبة للتفاح المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البیان الجغرافي «تفاح الحوز» فقط التفاح الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج التفاح الذي يستفيد من البیان الجغرافي «تفاح الحوز» الجماعات الإحدى عشرة (11) التالية التابعة لإقليم الحوز: أنكال، أزكور، أوكايمدن، ستي فاطمة، اغيل، ثلاث نيعقوب، ويركان، أسني، إجوكان، أغبار وإمكدال.

#### المادة الرابعة

يجب أن ينحدر التفاح ذي البیان الجغرافي «تفاح الحوز» حصريا من الأصناف الثلاثة الآتية: كولدن ديليسوس (Golden Delicious) وسطاركين ديليسوس (Starking Delicious) ورويال كالا (Royal Gala) المتأتية جميعها من نوع «Malus Domestica» وتتميز بالخصائص التالية:

- الشكل: مخروطي-دائري بالنسبة لكولدن ديليسوس ومسطح قليلا ومخروطي-دائري بالنسبة لسطاركين ديليسوس ودائري بالنسبة لرويال كالا؛

- الحجم (ملم): من 54,5 إلى 78 بالنسبة لكولدن ديليسوس ومن 63,5 إلى 81,5 بالنسبة لسطاركين ديليسوس ومن 55 إلى 80 بالنسبة لرويال كالا؛

- لون القشرة: أخضر إلى أصفر بالنسبة لكولدن ديليسوس وأحمر إلى أحمر فاقع بالنسبة لسطاركين ديليسوس وأحمر مخطط بالنسبة لرويال كالا؛

## المادة السابعة

علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة التفاح المستفيد من تسمية «البيان الجغرافي المحمي تفاح الحوز» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تفاح الحوز»؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1441 (7 يناير 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 95.20 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2019.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح، ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2019 من الأعضاء التاليين:

- السيد أحمد بدري، رئيسا؛

- السيدة السعدية أركون، عضوا؛

- السيدة سليمة بنمومن، عضوا؛

- السيدة يوليانا كليوباترا برودوت، عضوا؛

- السيد حسن الصميلي، عضوا؛

- السيد إدريس الإدريسي، عضوا؛

- السيد عبد الحق أفندي، عضوا.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

الإمضاء: الحسن عبيابة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 83.20 صادر في 11 من جمادى الأولى 1441 (7 يناير 2020) باعتماد شركة «GRAINES VOLTZ MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،